



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (١)

التاريخ: السبت ١٦/٣/١٤٤٠ هـ

٢٤/١١/٢٠١٨ م

الدرس الثاني من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو الدرس الثاني لشرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى،

في الدرس الماضي:

- بدأنا الحديث بالكلام عن فوائد أصول الفقه، وتحدثنا عن شيء من تاريخه، وبيننا أن أول من ألف فيه هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،
- وبيننا أن هذا العلم شابه شيء من علم الكلام، وهو ما أدخله أهل الكلام عليه، وأدخلوا قواعدهم وبراهينهم فيه، وأهل الكلام كانت لهم براهين وقواعد مثبتة بالعقل وإن خالفت النقل،
- وبيننا أن العلماء السلفيين قد ذموا فعلهم هذا وذموا المتكلمين، وعلى رأس من ذمهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أول من كتب في هذا العلم،
- وحذرنا من علم الكلام ومن الخوض في مواضيعه المنتشرة في أصول الفقه،
- وتكلمنا بعد ذلك بإيجاز عن المبادئ العشرة لهذا العلم،
- وعرفنا بالمؤلف رحمه الله تعالى،
- ثم عرفنا بإيجاز بالمتن وتوقفنا عندها،

واليوم إن شاء الله تعالى نبدأ بشرح المتن مستعينين بالله سبحانه ومبتدئين بكلام المؤلف رحمه الله تعالى،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أما بعد: فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه"**

وابتداً المؤلف رحمه الله تعالى هنا بالبسملة، وإنما يفعل ذلك العلماء اقتداء بكتاب الله تعالى المبدوء بالبسملة، وأيضاً اقتداء بالنبي ﷺ في مكاتباته حيث كان يبدأ بالبسملة، كما ورد ذلك في أحاديث صحاح، ومنها الحديث في الصحيحين: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن أبي سفيان رضي الله عنه - وهو حديث معروف - حيث كتب النبي ﷺ إلى هرقل فقال:

[بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم الحديث..] وهو حديث طويل،

أما حديث: [كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتّر] فلا يصح، **وبسم الله:** جار ومجرور، متعلق بمحذوف وهو فعلٌ يقدر حسب مناسبته للمقام، وتقديره هنا المناسب لهذا المقام: أكتب،

يعني: كأن المؤلف يقول: بسم الله أكتب، وإذا المرء يقرأ فيقول بسم الله أقرآن وقد رناه هنا فعلاً، والمقدر إما أن يكون اسماً وإما أن يكون فعلاً، ورد ذلك عن العلماء وكلاهما صحيح إن شاء الله، ولو قدرناه اسماً صار: بسم الله كتابتي، أو بسم الله قراءتي، وما إلى ذلك..، **الله:** لفظ الجلالة، وهو اسم لم يسم به إلا الله سبحانه وتعالى،

والرحمن والرحيم: اسمان من أسماء الله تعالى مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة، ويدلان على أنه تعالى هو ذو الرحمة الواسعة العظيمة، وقيل:

• الرحمن: رحمان الدنيا والآخرة،

• والرحيم: رحيم الآخرة،

ثم قال المؤلف: **أما بعد، وأما بعد:** قيل أنها تستخدم للانتقال من أسلوب إلى آخر،

أو للانتقال من موضوع إلى آخر،

وقد رد ذلك بعض أهل العلم، قالوا: أن أهل العلم في كتبهم يتنقلون في الأسلوب كثيراً، ولا يأتون

بـ **أما بعد** عندها، أي: كلما انتقلوا من أسلوب إلى أسلوب، أو من موضوع إلى موضوع، لا يأتون بكلمة أما بعد، فعليه عندهم لا يصح أنها تستخدم للانتقال من أسلوب إلى آخر؛ لذلك قالوا: بل تستخدم للانتقال من المقدمة إلى الموضوع، وهو والله تعالى أعلم الأصح، وقيل: أن أول من قالها هو داود عليه السلام، اختلف أهل العلم في أول من قالها، والله تعالى أعلم،

وقيل أنها فصل الخطاب التي أوتىها داود عليه السلام، وتقديرها هنا: مهما يكن من شيء بعد البسملة فكذا وكذا...، أي: ما سيذكره بعد ذلك في الكتاب،

ثم قال رحمه الله تعالى: **"فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه"**،

هذه ورقات، فورقات جمع ورقات، وهو جمع مؤنث سالم، وعند سيبويه هو من جموع القلة، جموع القلة: هي نوع من أنواع الجموع لها أوزان معينة تعرف بها، ليس هذا موضع التفصيل بها،

إذاً يقول هي ورقات قليلة، كما هو مشاهد، فهو متن مختصر؛ ليسهل على طالب العلم حفظه وفهمه،

ثم قال: **"تشتمل على معرفة"** تشتمل أي: تحتوي

"على معرفة فصول من أصول الفقه"

والمعرفة: قيل أنها تأتي بمعنى العلم، وهو قول جمع من أهل العلم،

وقيل: المعرفة علم مسبق بجهل، أو تستلزم الجهل -كما يقول أهل العلم، يعني: لا بد أن تسبق بجهل،

وأما العلم فقد يسبق بالجهل وقد لا يسبق، أي: العلم لا يستلزم السبق بالجهل، فقد يسبق بجهل وقد لا يسبق،

وقيل: هذا السبب أن الله سبحانه وتعالى لا يوصف بالعارف،

وقيل: لهذا لا يوصف الله بأنه عارف ويوصف بالعلم،

ثم قال رحمه الله تعالى: **"فصول"** تكلم عن فصول،

فقال: **"تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه"**



وفصول: جمع فصل: وهو الحاجزين الشيئين،
وفي الاصطلاح: اسم لطائفة من المسائل وأنواعها، أي: أنها يندرج تحتها مسائل ومباحث،
وهو قطعة من الباب، ويندرج تحت الباب،
والباب قطعة من الكتاب، فيندرج تحت الكتاب، أي:

- أن الكتاب يتألف من أبواب،
- والباب: يتألف من فصول،

وهذا التقسيم تقسيم أغلبي؛ فقد تختلف الكتب بينها في ذلك،

لكن هذا في الغالب هو التقسيم، فيكون **الكتاب** بذلك تعريفه: **بأنه اسم لجملة مختصة من العلم تشتمل على أبواب وفصول ومسائل غالباً،**

ويصير تعريف الباب: اسم لجملة مختصة من العلم: تشتمل على فصول ومسائل غالباً،

والهدف من هذه التقسيمات إنما هو تنشيط النفس، وبعثها على التحصيل والاستمرار في الطلب؛ لأن المرء إذا قرأ كتاباً من غير تقسيم ولا فصول، يكون في هذا نوع من التثبيط إلا أن يكون صاحب همة، وإلا فالتقسيمات هذه تشعره بأنه قد انتقل من مرحلة إلى أخرى، وتقدم في التحصيل،

ثم أكمل فقال: **"من أصول الفقه"**

"ومن" هنا: هي تبعيضية، أي: أن هذه الورقات تحتوي على بعض الفصول والمسائل في أصول الفقه، ولا تحوي على كامل الفصول، وقد بينا في الدرس السابق أن هذه الورقات إنما وضعت للمبتدئ، ولذلك غطت بعضاً من أصول الفقه، وإن كانت هذه الفصول التي غطتها هي فصول مهمة جداً في أول الفقه،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وذلك مؤلف من جزأين مفردين: أحدهما الأصول، والثاني:**

الفقه"

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بتعريف أصول الفقه، وهذا العلم يمكن أن يعرف بطريقتين:

- الأولى: باعتبار مفرديه، وهي التي ذكرها هنا -الطريقة الأولى-،
- والطريقة الثانية: باعتباره لقباً،



وعندما نقول باعتبار مفرديه، أي: باعتبار الجزأين اللذين يتركب منهما، أصول الفقه، فنبدأ بتعريف كلمة أصول، ثم نعرف كلمة الفقه، ثم نجمع بينهما بالتعريف، فيأتينا معنى التعريف إذا فهمنا: أصول، وفقه،

أما لقباً: فيعرف ماهيته باعتباره لقباً، باعتباره علماً،

المهم عندنا في التعريف -هذه طرق أهل العلم في التعريف- والمهم عندنا في التعريف أن يكون: مانعاً جامعاً، هي من صفات الحد، أو التعاريف المهمة جداً، فعندما نقول: مانعاً؛ أي: يمنع من دخول غير المحدود فيه، أي: يمنع من دخول ما لا ينتهي لهذا التعريف، فيكون بذلك مانعاً، وعندما نقول: جامعاً؛ أي: يمنع من خروج ما ينتهي هذا التعريف منه، فلذلك يكون التعريف دقيقاً، فهذه من أهم شروط التعريف، أن يكون: مانعاً جامعاً،

المهم: بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن أصول الفقه وتعريفه باعتبار مفرديه فقال:

"وذلك مؤلف من جزأين مفردين" وقوله: مؤلف، أي: مركب،

والتركيب الذي نتكلم عنه هنا: هو التركيب الإضافي، أي: أنه مركب من جزأين: مضاف ومضاف إليه، وقوله: **"جزأين مفردين"** أي: كلمتين: الأولى تكون مضافاً -هي أصول- والكلمة الثانية:

مضاف إليه -وهي الفقه- والمراد بالإفراد هنا: أي: ما يقابل التركيب، لا ما يقابل الإفراد والتثنية والجمع، أي: كلمة واحدة، هذا هو القصد لما يتكلم باعتبار مفرديه، أي: المفرد الأول، هذا

القصد عندما يتكلم عن مفرديه؛ أي: باعتبار أنه مكون من كلمتين، الأولى: الأصول، والثانية:

الفقه، وليس القصد بذلك ما يقابل التثنية والجمع؛ لأن أصلاً أحد الكلمتين عندنا -وهي

الأصول- هي أصلاً جمع، ومع هذا اعتبرها هنا ضمن الجزأين المفردين، وكلمة مفرد في اللغة قد تطلق على أكثر من شيء، باعتبارات شتى،

يعني: في باب المنادى ولا النافية للجنس؛ يقصد بالمفرد: ما ليس مضافاً ولا شبيهاً بالمضاف،

في باب المبتدأ والخبر؛ يقصد بالمفرد: ما ليس جملة ولا شبه جملة، وهنا أيضاً يظهر المفرد

الذي هو، ما يقابل التثنية والجمع، المهم أن الأفراد يختلف بحسب المقصود منه،

والمراد هنا: أن الأفراد؛ أي أنه كلمة واحدة، ولهذا قال: **"وذلك مؤلف من جزأين مفردين"**

أي: من كلمتين، الأولى مضاف، والثانية مضاف إليه، المفرد الأول: هو الأصل،

فقال رحمه الله تعالى: **"الأصل: ما يبني عليه غيره"**

المقصود بالأصل لغة: ما يبني عليه غيره، عرّفه هنا بالتعريف اللغوي، ما يبني عليه غيره، كأصل الجدار، وهو أساسه التي تكون تحت الأرض، وأصل الشجرة، وهو الجزء المستتر تحت الأرض منها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ

وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤)﴾ [إبراهيم/٢٤]

وقيل: الأصل ما منه الشيء، مثل الأب، فالأب أصل الولد، أي أن الولد من الأب، وكذلك الولد فرع لأنه من الأب،

أما في الاصطلاح فيطلق الأصل على عدة معان:

المعنى الأول: وهو الدليل، كقولنا: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: دليل وجوب الصوم، هنا يقصد به: دليل وجوب الصوم قوله تعالى..

من القرآن أو من السنة، طبعاً هو هذا المعنى الذي يهمننا هنا، فتكون الأصول هنا أو الأصل هنا: بمعنى الدليل،

ومن الجدير بالذكر أن نعلم أن الأدلة نوعان:

١- الأدلة الإجمالية،

٢- والأدلة التفصيلية،

الأدلة التفصيلية: هي التي تختص بمسألة معينة، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هذا دليل تفصيلي

يتكلم عن مسألة الصلاة، وعن وجوب الصلاة، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ هو دليل تفصيلي يتكلم

عن تحريم الزنا، والمثال الذي طرحناه عن الصيام كذلك، فهذا دليل تفصيلي،

وهناك أدلة إجمالية وهي التي لا تختص بمسألة معينة، الكتاب والسنة أدلة إجمالية،

والإجماع والقياس، أدلة إجمالية، إذاً فالأدلة نوعان: أدلة إجمالية، وأدلة تفصيلية،

والذي يُعنى به الأصوليون والذي يدرس في أصول الفقه ويهتم به هي الأدلة الإجمالية

وأما الفقه فالاهتمام في الأدلة التفصيلية التي يستنبط منها الأحكام،

المهم: أن المعنى الأول الذي يطلق على الأصل: الدليل،

المعنى الثاني: القاعدة المستمرة، أو القاعدة المطردة،

مثال ذلك أن يقال: إباحة الميتة للمضطر هو خلاف للأصل،

أي: خلاف للقاعدة المطردة؛ لأنها محرمة، إنما أبيح للمضطر للاضطرار، وهو خلاف للأصل،

وقد يُقصد بالأصل أيضاً المقيس عليه، وهذا يأتي في باب القياس، وهو أحد أركان القياس

الأربع، وسوف نتكلم عنها لاحقاً،

أركان القياس الأربعة هي: الأصل والفرع والعلة والحكم،

قال المؤلف: **"والفرع ما يُبنى على غيره"**

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ذكر الفرع هنا استطراداً، وإلا فلا نحتاج للكلام عنه هنا -بما معناه- وقال بعض أهل العلم: بل ذكره هنا حتى يتضح المقصود من الأصل، وذلك بمعرفة ضده ومقابله، قال الشاعر: وبضدها تتميز الأشياء،

وقوله: **"ما يبني على غيره"** مثل فروع الشجر وأوراقها ونسبتها إلى طرفها الثابت تحت الأرض، وجدران البيت بالنسبة إلى أساسه،

ثم قال رحمه الله تعالى: **"والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"**

فبدأ رحمه الله تعالى بتعريف المفرد الثاني، وبيانه، وهو الفقه،

والفقه لغة: هو الفهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ أي: يفهموا قولي، وقول الله تعالى:

﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَ كَثِيراً مَّا تَقُولُ﴾ أي: ما نفهم كثيراً مما تقول،

ودعاء النبي ﷺ لابن عباس: [اللهم فقهه في الدين] يعني: فهمه في الدين،

أما في الاصطلاح: فقد عرفه المؤلف فقال: **"معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"**

وقد بينا معنى المعرفة سابقاً، والمعرفة هنا تشمل اليقين والظن،

واليقين: هو ما أدرك إدراكاً جازماً، كمعرفة أن الصلوات خمس، وهذه يقين، ندركها إدراكاً

جازماً، ليس عندنا فيها شك،

والظن: ما أدرك على وجه راجح، وهو الحال في كثير من مسائل الفقه، وسوف يأتي التفصيل

في ذلك، وقال البعض: المعرفة عند الأصوليين: هي إدراك الشيء على ما هو عليه، أي: تصور الشيء على حقيقته، تصور الشيء على حقيقته، إدراكاً صحيحاً لا خطأً،

ثم قال المؤلف: **"الفقه: معرفة الأحكام الشرعية"**

والأحكام: جمع حكم؛ ولغة: هو المنع، الحكم لغة: هو المنع، ومنه يقال للقضاء حكم، وتقول: حكمت عليه بكذا، أي: منعتة خلافه، فالحكم بالسجن مثلاً هو منع للحرية، ومنه قول جرير:

**أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
إني أخاف عليكم أن أغضبوا**

وفي الاصطلاح: الحكم: إثبات أمر بأمر أو نفيه عنه، مثل: زيد قائم، وعمر ليس بقائم، والحكم على أقسام وأنواع، فمنها:

• **الأحكام العقلية:** وهو ما تدرك فيه النسب بالعقل،

مثل: الجزء بعض من الكل، والصغير أصغر من الكبير، والكبير أكبر من الصغير، وما إلى ذلك...، وعندنا أيضاً:

• **الأحكام الحسية:** وهو ما يدرك بالحس،

مثل: أن الأكل يؤدي إلى الشبع، والنار محرقة وما إلى ذلك، أمور تعرف بالحس،

• **والأحكام العادية أو العرفية:** وهو ما يدرك فيه الأحكام بالعادة أو العرف،

كقولنا مثلاً: وجود سيارة جارنا على الباب دليل على وجوده في البيت، أو نزول المطر بعد الرعد والبرق، أو أن الدواء الفلاني جيد لوجع البطن مثلاً، ثم يأتي عندنا الحكم الرابع وهو المقصود هنا وهي:

• **الأحكام الشرعية:** وهو الحكم المأخوذ من الشرع،

فلما قيد هذا الحكم بالشرع، قال: **"والفقه معرفة الأحكام الشرعية"** فقيدها بالشرعية،

أخرج بذلك من هذا التعريف، أخرج بذلك الأحكام العقلية والحسية والعادية، فمنعها أن تدخل في التعريف، هذه هي صفة المانع في التعريف، عرفه بعض أهل العلم -وسوف نتكلم عن تعريفه- قيل: هي خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف طلباً أو تخييراً أو وضعاً،

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: **الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية،**

ثم قال: **"التي طريقها الاجتهاد"** والاجتهاد هو بذل الجهد لإدراك الحكم الشرعي، بذل الجهد

لإدراك الحكم الشرعي، أنك لا تعرفه إلا باجتهاد، بذلك يخرج المسائل العقدية؛ لأن طريقها ليس بالاجتهاد بل بالنص،

والاجتهاد: هو بذل المجهود لإدراك الحكم الشرعي، مثال ذلك: النية واجبة في الوضوء، وهناك ليس عندنا نص في وجوبها لا في الكتاب ولا في السنة، إنما هو الاستقراء والاجتهاد، هو حكم تم استنباطه من الكتاب والسنة أن النية واجبة في الوضوء، ومثل ذلك وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وغير ذلك من المسائل الفقهية، فمثل هذا عند الأصوليين يدخل في الفقه؛ أي: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد،

طيب ماذا بخصوص الأحكام الشرعية التي تستمد من النصوص -من الكتاب والسنة-؟
ظاهر كلام المؤلف أن الأحكام المستمدة من النصوص في الكتاب والسنة لا تدخل في الفقه، كوجوب الصلاة ووجوب الزكاة ووجوب الحج والصيام، وتحريم الزنا، وتحريم الربا وما إلى ذلك، فيها نصوص واضحة في الكتاب والسنة، وليست بحاجة لأي اجتهاد، مثل هذا لا يسمى فقهاً عند الأصوليين، فمن علم هذه الأحكام الشرعية لا يسمى فقيهاً عندهم؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية بالنصوص الشرعية يشترك فيها العالم والعامي، هذا الكلام عند الأصوليين، طيب، هذا يعني أن الفقه -كلمة الفقه- هي فائدة نذكرها، الفقه يطلق على عدة اعتبارات: باعتبار الشرع ككل، وعند الفقهاء وعند الأصوليين،

- ففي الشرع: يشمل العلم بالشرعية كلها، عقائد وفقه وأخلاق وغير ذلك،
- وعند الفقهاء يشمل معرفة الأحكام الشرعية سواء كانت مستنبطة أو بالنص، عندهم هذا يسمى فقيه، سواء كانت بالنص واضحة وجليّة وسواء كانت مستنبطة، أما الأصوليون كما بينّا: ما أخذ باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فلا يشمل عندهم ما ثبت بالنص، أو على الأقل هذا ظاهر التعريف، المهم عندنا الآن أننا انتهينا من تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه، فعرف المؤلف الأصول وعرف بعدها الفقه، وبهذا بإمكاننا أن نستنتج من هذين المفردين تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه: فنقول: هو معرفة الأدلة، اتفقنا أن الأصول معناها أدلة،

فنقول: معرفة الأدلة التي تبني عليها الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد،

والأحكام الشرعية كما قلنا نوعان.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفساد"**

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بذكر الأحكام، وقسمها إلى سبعة أقسام، وهذا التقسيم خاص بالمؤلف رحمه الله تعالى.

والمشهور أن الأحكام الشرعية تقسم إلى تكليفية وضعية كما تقدم ذكره، ونحن سنعرف هنا الأحكام الشرعية، ونعرف بعض التعريفات المهمة في بداية الدرس القادم إن شاء الله تعالى، ثم نبدأ بالكلام عن هذه الأحكام السبعة.

إذاً الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

١- أحكام تكليفية،

٢- وأحكام وضعية،

• والأحكام التكليفية تنقسم إلى خمسة أنواع هي:

١- الواجب

٢- والمندوب

٣- والمباح

٤- والمحظور

٥- والمكروه،

• أما الأحكام الوضعية فهي كثيرة،

بعض أهل العلم قال أنها ثلاثة، بعضهم قال أنها خمسة، بعضهم زاد عن ذلك، نحن سنزيد على ما ذكره المؤلف هنا، ونذكر ونشرح خمسة من هذه الأحكام الوضعية وهي: السبب والشرط والمانع والصحة والفساد،

والأحكام الشرعية كما قلنا في البداية، الحكم: عرفنا الحكم بداية بأنه: المنع، وفي الاصطلاح: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً،

والمقصود بالخطاب الشرعي: الكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿إِنْ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وقوله:

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ وقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

والمراد بأفعال المكلفين: أي: جميع أعمال الجوارح، ويشمل الاعتقاد والقول والعمل، طبعاً يخرج بذلك ما يتعلق بذوات المكلفين، بصفاتهم، بطولهم.. بقصرهم إلى غير ذلك..، والمكلف: هو البالغ العاقل الذاكر غير المكره، يخرج بذلك: الصبي غير البالغ، والمجنون، والناسي والنائم والمكره، لما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة، والتكليف قيل: إلزام ما فيه كلفة ومشقة،

ومعنى قوله: طلباً، أي: يشمل الطلب، والطلب إما أن يكون طلب الفعل، أو طلب الكف، فطلب الفعل هو الأمر، فإن كان هذا الأمر على سبيل الإلزام يسمى واجباً وإن لم يكن ذلك فهو المندوب، وسوف نفصل في ذلك،

وأما طلب الكف، أو طلب الترك: هو النهي، فإن كان كذلك على سبيل الإلزام فهو المحرم أو المحظور، وإن كان ليس على سبيل الإلزام فهو المكروه، والمراد بقولهم في هذا التعريف: تخييراً،

أي: ما خيّر المكلف بفعله أو تركه من غير طلب فعل أو كف، هذا هو المباح، والطلب والتخيير من الأحكام التكليفية، وهي تجمع الأحكام الخمسة،

والمراد بقولهم في هذا التعريف: وضعاً، المراد بالوضع: هو الحكم الوضعي، الذي ليس فيه طلب ولا تخيير، وذلك أن يرد الخطاب بنصب شرط، أو سبب، أو مانع، أو كون الفعل رخصة أو عزيمة، أو كونه فاسداً وصحيحاً، سنفصل بإذن الله بذلك في الدروس القادمة إن شاء الله تعالى،

المهم: أن الأحكام الشرعية نوعان:

١- أحكام تكليفية،

٢- وأحكام وضعية،

وطريقة معرفة هذه الأحكام وتصنيفها هي التتبع والاستقراء في القرآن والسنة،
وسوف يبدأ المؤلف في الكلام عن هذه الأحكام بالتفصيل،
وسوف نقوم بشرحها بإذن الله في الدرس القادم،
ونكتفي بهذا القدر والله تعالى أعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك

لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.